(41) في المجمع عن الباقر (عليه السلام) انما كرر الأمر بالحكم بينهم لانهما حكمان أمر بهما جميعا لانهم احتكموا إليه في قتل كان بينهم ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك أن يضلوك ويصرفوك عن بعض ما أنزل ا إليك فإن تولوا عن الحكم المنزل وأرادوا غيره فاعلم أنما يريد ا أن يصيبهم ببعض ذنوبهم فيه تنبيه على أن لهم ذنوبا كثيرة والتولي عن حكم ا مع عظمته واحد منها معدودة من جملتها وإن كثيرا من الناس لفاسقون هذا تسلية للنبي (صلى ا عليه وآله وسلم) عن امتناع القوم من الاقرار بنبوته والاسراع إلى إجابته بأن أهل الإيمان قليل وأن أهل الفسق كثير فلا ينبغي أن بعظم ذلك عليك. (50) أفحكم الجاهلية يبغون انكار على توليهم عن حكم ا وقرء بالتاء ومن أحسن من ا حكما لقوم يوقنون أي هذا الأستفهام لقوم يوقنون فإنهم هم الذين يتدبرون الأمور ويتحققون الأشياء بأنظارهم فيعلمون أن لا أحسن حكما من ا. في الكافي عن الصادق عن أمير المؤمنين صلوات ا عليهما الحكم حكمان حكم ا وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم ا حكم بحكم الجاهلية وقد قال ا عز وجل ومن أحسن من ا حكما لقوم يوقنون وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية. (51) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء لا تعتمدوا على الإنتصار بهم متوددين إليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب بعضهم أولياء بعض في العون والنصرة ويدهم واحدة عليكم وهم المتفقون في مضادتكم ومن يتولهم منكم فإنه منهم من استنصر بهم فهو كافر مثلهم. العياشي عن الصادق (عليه السلام) من تولى آل محمد صلوات ا عليهم وقدمهم على جميع الناس بما قدمهم من قرابة رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فهو من آل محمد صلوات ا عليهم بمنزلة آل محمد صلوات ا عليهم أجمعين لا أنه من القوم بأعيانهم وإنما هو منهم بتوليه إليهم واتباعه إياهم وكذلك حكم ا في كتابه ومن يتولهم منكم فإنه منهم وقول إبراهيم فمن تبعني فإنه منى إن ا لا يهدى القوم الظالمين